١

اليمين واختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة في الاسدا مرتبة
في الانتها والصحيح في سبب وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين
معا فقال وكفارة اليمين هو اي المكفر الحر الرشيد ولو كافرا مخير
فيها ابتدا بين فعل واحد من ثلاثة اشيا وهي عتق رقبة
مومنة بلا عيب يخل بعمل وكسب او اطعام اي تمليك عشرة
مساكين كل مسكين مد من جنس الفطرة علي ما مر بيانه
فيها او كسوتهم ما يسمي كسوة مما يعتاد لبسه ولو ثوبا او
عمامة او ازارا وطيلسانا او منديلا قال في الروضة والمراد به
المعروف الذي يحمل في اليد او مقنعة او درعا من صوف او غيره
وهو قميص لا كم له او ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع
له كقميص صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير وشعر
وصوف منسوج كل منها لمراة ورجل لوقوع اسم الكسوة علي
ذلك ولا يجزي جديد مهلهل النسج اذا كان لبسه لا يدوم او لا
يقدر ما يدوم لبس الثوب البالي لضعف النفع به ولا خف ولا
قفازين ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة وهي ما يغطي به الراس
ونحو ذلك مما لا يسمي كسوة كدرع من حديد ويجزي فروة ولبد
اعتيد في البلد لبسهما ولا يجزي التبان وهو سراويل قصير
لا يبلغ الركبة ولا الخاتم ولا التكة والعرقية ووقع في شرح المنهج
انها تكفي ورد بان القلنسوة لا تكفي كما مر وهي شاملة لها وعكن
حملها علي التي تجعل تحت البرذعة وان كان بعيدا فهو اولي
من مخالفته للاجماع صحاب ولا يكفي نجس العين ويجزي المتنجس
وعليه ان يعلمهم بنجاسته ويجوز ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية
كالخاتم العتيق لانطلاق الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يوثر
في مقصودها كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب ان
يكون الثوب جديدا خاما كان او مقصورا لاية لن تنالوا البر

حتي

١

حتي تنفقوا مما تحبون ولو اعطي عشرة ثوبا طويلا لم يجزه بخلاف
ما لو قطعه قطعا قطعا ثم دفعه اليهم قاله الماوردي وهو محمول
علي قطعة تسمي كسوة وخرج بقولهم عشرة مساكين ما اذا اطعم
خمسة وكسي خمسة فانه لا يجزي كاعتاق نصف رقبة واطعام خمسة
فان لم يكن المكفر رشيدا او لم يجد شيا من الثلاثة لعجزه عن
كل منها بغير غيبة ماله برق او غيره فصيام ثلاثة ايام لقوله
تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم والرقيق لا يملك او يملك
ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزي بعد موته بالاطعام
والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه بهما
باذنه اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر
حضور ماله بخلاف فاقد الماء عند غيبة ماله فانه يتيمم لضيق
وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه
يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان
الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هنا رقيق غايب يعلم
حياته فله اعتاقه في الحال تنبيه المراد بالعجز ان لا يقدر
علي المال الذي يصرفه في الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من
تلزمه مونته فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك قال الشيخان ومن
له ان ياخذ سهم الفقرا والمساكين من الزكاة والكفارة له ان
يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذا في الاعطا وقد يملك نصابا
ولا يفي دخله بخرجه فتلزمه الزكاة وله اخذها والفرق بين البابين
انا لو اسقطنا الزكاة خلي النصاب عنها بلا بدل والتكفير له بدل
وهو الصوم ولا يجب تتابع في الصوم لاطلاق الاية فان قيل
قرا ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد
في وجوب العمل كما اوجبنا قطع يد السارق اليمين بالقراءة الشاذة
في قوله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما اجيب بان اية

٢ وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده اما العا... صح صح صح صح صح صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)